

وأخذًا في الاعتبار التفاهم القائم بين الحكومة الإيطالية وهيئة السالزيان
هل إقامة معهد فني صناعي تابع لممثلاً السالزيان تمت رعاية حكومة
جمهورية إيطاليا (ج. ع. م. ٠٠٠٠) .

افتقت حكومة (ج. ع. م. ٠٠٠٠) وحكومة الجمهورية الإيطالية
على ما يلى :

(أولاً)

المادة ١ - تنشىء وتدير هيئة السالزيان - ومقرها نورين
إيطاليا ومكتباً الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بروض الفرج
بالقاهرة - تحت رعاية الحكومة الإيطالية - معهداً صناعياً فيها خاصاً
بتصوفات بالقاهرة في (ج. ع. م. ٠٠٠٠) على الموقع وفي المبني المملوك لممثلاً
السالزيان .

وسيجت إمكان إنشاء فروع لهذا المعهد في الإسكندرية والمدن
الأخرى بالاتفاق المتبادل .

المادة ٢ - يمثل هيئة السالزيان بصفتها المالك المترتب به للمعد
والمدارس التي تديرها الهيئة في (ج. ع. م. ٠٠٠٠) في وقت توقيع البروتوكول
الحال (والتي سيشار إليها من الآن قصاعداً باسم المدارس) لدى سلطات
الجمهورية العربية المتحدة ، أحد مواطن (ج. ع. م. ٠٠٠٠) ترشحه الهيئة
وتفاقق عليه وزارة التربية والتعليم .

والمدارس المذكورة آنفًا هي :

- (١) مدرسة إعدادية صناعية بالقاهرة والإسكندرية .
- (٢) مدرسة صناعية ثانوية بالقاهرة والإسكندرية .
- (٣) مدرسة ابتدائية متوسطة وثانوية للجالية الإيطالية في القاهرة .
- (٤) مدرسة ابتدائية متوسطة لأبناء الجالية الإيطالية في الإسكندرية .

المادة ٣ - تتفق الهيئة - بمجرد المصادقة على القواعد الداخلية
الخاصة بهذا البروتوكول - جميع الإجراءات لافتتاح المعهد في أسرع
وقت ممكن وفي موعد أقصاه أول أكتوبر سنة ١٩٧٠

المادة ٤ - تكون مناهج وخطط هذا المعهد قائمة على الخطط
والمنهج المعتمد بها في المعاهد الماثلة في إيطاليا وتكون في مستوى المناهج
والخطط المطبقة في (الج. ع. م. ٠٠٠٠) حيث إن الغرض هو إعداد فنيين
صناعيين طبقاً لاحتياجات خطة التنمية الصناعية في (ج. ع. م. ٠٠٠٠)
وتحدد المناهج والخطط الدراسية بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن المصادقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي
إيطالي تابع لممثلاً السالزيان ومدارس السالزيان ومعهد
ليوناردو دافينتشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد
التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفقاً على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس
سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لممثلاً السالزيان
ومدارس السالزيان ومعهد ليوناردو دافينتشي في القاهرة وغيرها من المدارس
والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برؤاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية إيطاليا
بشأن إنشاء معهد فني صناعي إيطالي تابع لممثلاً السالزيان
وبشأن مدارس السالزيان في (ج. ع. م. ٠٠٠٠) ومعهد
ليوناردو دافينتشي في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد
التعليمية الإيطالية بالجمهورية العربية المتحدة

بناء على الاتفاقية الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية إيطاليا في ٨ يناير سنة ١٩٥٩ والبرامج التنفيذية لها .

وكل ذلك بناء على البروتوكول الملحق بالبرنامج التنفيذي للاتفاقية المشار
إليها الموقع في ٧ يونيو سنة ١٩٦٧

والمجلس أن يضم أعضاء مصريين أو إيطاليين يتثنى الشركات أو المؤسسات الصناعية التي تظهر اهتماما خاصا بالمعهد وتكون مهمة هذه المجلس هي الإشراف على تطور المعهد وإدارته ومساعدة التسربين في الحصول على أعمال تلائم ما حصلوا عليه من مهارات أثناء دراستهم بالمعهد.

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة في مصر المعهد.

المادة ٩ — تتفق الجمهورية العربية المتحدة الآلات والتجهيزات والمعدات المستوردة للمعهد والتي توافق عليها وزارة التربية والتعليم من حيث الضرائب والإيرادات الجمركية ما دام استيرادها للأغراض التعليمية للمعهد.

المادة ١٠ — تمنح حكومة (الج. ع. م.) هيئة السالزيان الحق— وبدون تحويل عملة — في استيراد أربعة أوتوبuses كل أربع سنوات مع إعفائها من الرسوم الجمركية وفي نهاية السنوات الأربع يمكن للهيئة أن تتبع هذه السيارات بعد دفع الرسوم الجمركية وقتاً حلة هذه السيارات في ذلك الوقت والتعرفة الجمركية المقررة وقت بيعها.

ومن المفهوم أن استخدام هذه الأوتوبuses سيكون قاصرا على المعهد والمدارس الواردة في هذا البروتوكول.

المادة ١١ — يمنع خريجو المعهد دبلوما في الدراسات الصناعية يعتبر معاذلا للدبلومات الصناعية التي تنتهي كل من الحكومتين المصرية والإيطالية في هذا المستوى، وتطبقاً لهذه المادة يمنع خريجي نسبة المعاهد المشابهة إتمام دراستهم العالية في الكليات والمعاهد المالية في (ج. ع. م.) وإيطاليا بشرط استيفائهم شروط الالتحاق بالجامعات في كلا البلدين.

المادة ١٢ — تقدم هيئة السالزيان — في حدود ما تسعه به ميزانية المعهد — عدداً من المنح سنويا إلى إيطاليا، وتكون هذه المنح من نوعين :

(أ) منحة تدريبية صيفية لطلبة متفوقين يختارهم مجلس إدارة المعهد (الذى سيشكل بوجب اللائحة الدائمة للمعهد).

(ب) منحة علمية وتدريبية للفنيين من (ج. ع. م.) بعرض أعداد من للتدرис في هذا المعهد أو المعاهد المشابهة في (ج. ع. م.) ويكون اختيار المرشحين لهذه المنحة موافقة وزارة التربية والتعليم.

وهذه المنحة خارجة عن المنح الواردة في البرنامج التنفيذي للاتفاق القائم بين (ج. ع. م.) وجمهورية إيطاليا.

وعلى أية حال :

(أ) تكون مدة الدراسة خمس سنوات ، تخصصها السنان الأوليان منها للدراسة المواد العامة والعلوم الأساسية ، ويبدأ التخصص الصناعي من السنة الثالثة من الدراسة.

(ب) تتضمن المواد العامة : اللغة العربية والتربيـة الدينـية ، والدراسـات الاجتماعية (التـاريـخ والـجـغرـافـيـا والـترـبيـة الـوطـنـيـة) وتشـتـى مـاتـشـهاـ معـ المـناـخـ المـطـبـقـةـ فـمـادـارـسـ وـزـارـةـ التـرـبيـةـ وـالـعـلـمـ.

(ج) تطور خطة الدراسة في السنين الأوليات بحيث تتمكن الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة الذين لا يعـرفـونـ اللغةـ الإـيطـالـيـةـ منـ حـصـيلـةـ منـاسـبـةـ فـهـذـهـ اللـغـةـ تـكـنـهـ منـ مـاتـابـةـ الـدـرـاسـةـ بـالـفـصـولـ العـلـيـاـ بـهـذـاـ المعـهـدـ.

المادة ٥ — يبدأ المعهد نشاطه في ميدان التخصص الآتيين :

(أ) الفنون الالكترونية.

(ب) « الميكانيكا».

ويكون إدخال تخصصات أخرى في المستقبل باتفاق الطرفين وطبقاً لاحتياجات الصناعة في (ج. ع. م.)

المادة ٦ — يقبل المعهد في الصف الأول منه الطلبة الحاصلين على الإعدادية العامة أو ما يعادلها.

المادة ٧ — يقوم بإدارة المعهد كغيره من مدارس السالزيان القائمة في (ج. ع. م.) مدير إيطالي تعيـنهـ هـيـةـ السـالـزـيـانـ بـموـافـقـةـ وزـارـةـ التـرـبيـةـ وـالـعـلـمـ ، وـيـعـاوـنـ المـديـرـ الإـيطـالـيـ مدـيرـ مـصـرىـ تـرـشـهـ الـهـيـةـ وـتوـافـقـ عـلـيـهـ الـوزـارـةـ ، وـتـكـنـهـ مـسـؤـلـيـتـهـ الـأـوـلـىـ الإـشـارـافـ عـلـىـ تـدـرـيـسـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـإـجـتـاعـيـةـ (التـاريـخـ وـالـجـغرـافـيـاـ وـالـترـبيـةـ الـوطـنـيـةـ) وـيـتـعـاوـنـ معـ المـديـرـ الإـيطـالـيـ فـيـ الإـشـارـافـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـبرـنـاجـ وـتـنظـيمـ النـشـاطـ الـاجـتـاعـيـ للـطـلـبـةـ .

المادة ٨ — يكون للـمعـهـدـ مجلـسـ أعلىـ يـتـقدـمـ إـلـيـهـ المـديـرـ الإـيطـالـيـ بشـطـطـهـ الـمـالـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـيـكـونـ أـعـضاـءـ الدـائـمـونـ :

(١) وزـارـةـ التـرـبيـةـ وـالـعـلـمـ فـيـ (جـ.ـ عـ.ـ مـ.)ـ أـوـ مـنـ يـمـثلـهـ.

(٢) السـفـيرـ الإـيطـالـيـ فـيـ القـاـئـمـةـ أـوـ مـنـ يـمـثلـهـ.

(٣) الرـئـيـسـ الـعامـ لـهـيـةـ السـالـزـيـانـ أـوـ مـنـ يـمـثلـهـ.

(٤) وكـيلـ الـوزـارـةـ لـالـتـعـلـيمـ الـتـلـيمـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ (جـ.ـ عـ.ـ مـ.)ـ أـوـ مـنـ يـمـثلـهـ.

(٥) وكـيلـ الـوزـارـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـفـنـيـ فـيـ (جـ.ـ عـ.ـ مـ.)ـ أـوـ مـنـ يـمـثلـهـ.

(٦) المـديـرـ الإـيطـالـيـ للـمعـهـدـ وـيـكـونـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ أـمـينـ سـرـ المـجـلسـ .

(رابعاً)

المادة ١ - تجت حكومة (ج.ع.م.) إمكان سع المدرسون النظامين حامل تصريحات العمل الذين توسلهم الحكومة الإيطالية إلى مدارس الحالية الإيطالية وإلى معهد ليوناردو دافينتشي وإلى معهد السالزيان الصناعي الإيطالي ومدارس السالزيان الأخرى وإلى المعهد التقني الإيطالي وإلى المدارس والمعاهد الإيطالية الأخرى (ج.ع.م.) بعض التسهيلات والإعفاءات التي يتلقى عليها الجانبان وفقاً لما ذكر بالمثل .
ويم تبادل خطابات بين الطرفين في أقرب وقت لتحديد الإعفاءات والتسهيلات المذكورة أعلاه .
ويعمل بهذا البروتوكول ابتداء من يوم توقيعه ولمن غير محدودة ، ويمكن وقف العمل به بناء على إخطار قبل سنة من بدء العام الدراسي التالي .
أبرم في القاهرة في ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ من أصلين .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن الجمهورية الإيطالية

ملحق

كشف بأسماء المدارس والمؤسسات التعليمية
الخاصة بالحالية الإيطالية في الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة :

- (١) معهد السالزيان دون بوسكو (روض الفرج) .
مدرسة ابتدائية .
» متوسطة .
» ثانوية .
- (٢) معهد سان فرانسيسكو داسيسى (الاستكانة) .
مدرسة ابتدائية .
» متوسطة .
» ثانوية .
- (٣) مدرسة الساندرو ماتزوني (مصر الجديدة) .
» ابتدائية .
» متوسطة .
» ثانوية تجارية .
- (٤) مدرسة سان جيسيبي (الزمالك) .
» ابتدائية .

المادة ١٣ - تصدر هيئة السالزيان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم البرنامج الداخلي التي تنظم العمل وطريقة قبول الطلبة وتحدد مصروفات الدراسة بالمعهد وفقاً للإمداد العامة الواردة في هذا البروتوكول .

المادة ٤ - تستمر المدارس (انظر المادة ٢) في العمل طبقاً للبرنامج واللوائح الحالية وكل تعديل ضروري مستقبلاً يكون بالاتفاق بين الطرفين .

المادة ٥ - تتطور هيئة السالزيان النظام الحالي في مدارسها الإعدادية الصناعية (ج.ع.م.) ليتفق مع النظم المعمول به في المدارس الإعدادية لآلات في (ج.ع.م.) وتدرس اللغة الإيطالية ذات المستوى الرابع في هذه المدارس وتستخدم اللغة الإيطالية في تدريس بعض المواد بمراقبة وزارة التربية والتعليم .

المادة ٦ - للمعهد والمدارس الحق في استخدام الأجانب للتدريس والأعمال الفنية والإدارية دون التقيد بنسبة مشورة معينة بشرط أن يكون استخدامهم بمدفوعة سابقة من وزارة التربية والتعليم .

(ثانياً)

المادة ١ - تجت حكومة الإيطالية بملكيتها لمبنى معهد (ليوناردو دافينتشي) بالقاهرة والأراضي الملحقة به اعتراضاً طبيعياً - فيما يختص بالأراضي - بصلاحية المقد المiqué أصلاً بين الحكومتين سنة ١٩٠١.

المادة ٢ - للمعهد الحق كما كان يفعل حتى الآن - في قبول طلبة مصريين ومن جنسيات أخرى ويحافظ بنظامه التعليمي والإداري الحالى الذي توافق عليه السلطات المختصة (ج.ع.م.) وكل تعديل ضروري مستقبلاً يكون بالاتفاق بين البلدين .

(ثالثاً)

المادة ١ - المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة بالحالية الإيطالية (ج.ع.م.) - (انظر الملحق) تستمر في العمل وفقاً لتنظيمها التعليمي والإدارية الحالية ، وأى تعديل ضروري في المستقبل يكون بالاتفاق بين الطرفين .

المادة ٢ - أى مشكلة تنشأ فيما يختص بالطريقة التي تدار بها المدارس والمعاهد الإيطالية الأخرى (ج.ع.م.) يتم خصها في لجنة مشتركة وفقاً للبروتوكول المصدق بالبرفع التفيذى الثالث للاتفاق بين البلدين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
بمدينة برجا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ،

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
بمدينة برجا مخالفة سوهاج على قطعة الأرض الموسخة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أكتوبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٧٠

منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة لخمسة أشخاص الموسخة
أسماؤهم بالكتف المرفق (هشام نورى بهتميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الاسكندرية :

(١) معهد السالزيان دو بوسكو (باب سدرا) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

(٢) معهد ماريا أوزيلاتريس (باب شرق) .

مدرسة ابتدائية .

« متوسطة .

« فنية تجارية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٠
الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فن صناعي
إيطالي تابع لمدينة السالزيان ومدارس السالزيان ومعهد ليوناردو دافينتشي
في القاهرة وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية
العربية المتحدة .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية إيطاليا والخاص بإنشاء معهد فن صناعي إيطالي تابع
لمدينة السالزيان ومدارس السالزيان ومعهد ليوناردو دافينتشي في القاهرة
وغيرها من المدارس والمعاهد التعليمية الإيطالية في الجمهورية العربية
المتحدة ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠
تحت رعاية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠

محمد رياض